



قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،

النص التالي :

مادة (٧) :

" يكون للوافد للعمل الحق في الخروج من البلاد للقيام بالإجازة ، أو في حالة
حدوث ظرف طارئ ، أو لأي غرض آخر ، بعد إخطار المتقدم ، بناءً على عقد
العمل .



ويكون للوافد للعمل المغادرة النهائية قبل انتهاء مدة العقد ، بعد إخطار المتقدم ، بناءً على عقد العمل .
وفي حالة اعتراض المتقدم أو الجهة المختصة على خروج أو مغادرة الوافد للعمل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ، يكون للوافد للعمل اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير .
وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

توقيع **بن حمد آل ثاني**
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣٨/٤/٦ هـ
الموافق: ٢٠١٧/١/٤ م